لا توكي) قال القسطلاني بضم الفوقية وكسر الكاف يقال أوكى ما في سقائه اذا شدّه بالوكاء
وهو الخيط الذي يشد به رأس القربة اي لا تربطي على ما عندك وتمنعيه (فيوكي عليك)
بفتح الكاف الاولى مبنيا للمفعول والمعنى فيوكي الله عليك وهو نصب لكونه جوابا
للنهي مقرونا بالفاء اي لا توكي مالك عن الصدقة خشية نفاده فتنقطع عنك
مادة الرزق

لا تحصي فيحصي الله عليك خ عن اسماء بنت ابي بكر 10.027
قال القسطلاني بنصب فيحصي مع اثر جاده جوابا للنهي والاحصاء معرفة قدر الشيء وزنا
أو عددا والاحصاء من الله هنا المراد به قطع البركة أو حبس مادة الرزق او المحاسبة عليه في الآخرة

لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك ق عن عائشة 10.028
ورواه النسائي ورواه مسلم عنها قالت جاءت امرأة رفاعة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة
فطلقني فبتّ طلاقي) قال النووي اي طلقني ثلاثا (فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة
الثوب) هو بضم الزاي وفتح الباء وهي طرفه الذي لم ينسج شبهوها بهدب العين وهو
شعر جفنها (فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا
حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك) هو بضم العين وفتح السين تصغير عسلة
وهي كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته قالوا وأنث العسيلة لان في العسل
لغتين التذكير والتأنيث وقيل انثها على ارادة النطفة وهذا ضعيف لان الانزال
لا يشترط وفي هذا الحديث ان المطلقة ثلاثا لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره
ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها فأما مجرد عقده عليها فلا يبيحها للاول
وبه قال جميع العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وانفرد سعيد بن المسيب فقال
اذا عقد الثاني عليها ثم فارقها حلت للاول ولا يشترط وطء الثاني لقوله تعالى حتى
تنكح زوجا غيره والنكاح حقيقة في العقد على الصحيح واجاب الجمهور بان هذا
الحديث مخصص لعموم الآية ومبين للمراد بها قال العلماء ولعل تبسم النبي صلى الله عليه وسلم
للتعجب من جهرها وتصريحها بهذا الذي تستحي النساء منه في العادة او لرغبتها في زوجها
الاول وكراهة الثاني

لا حتى يذوق الآخر من عسيلتها ما ذاق الاول م عن عائشة 10.039
مفهوم من الحديث السابق

لا حرج م عن ابن عباس 10.040

ورواه مسلم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال
لا حرج) قال النووي ان افعال يوم النحر اربعة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم
طواف الافاضة وان السنة ترتيبها هكذا فلو خالف فقدم بعضها على بعض جاز ولا فدية
عليه لهذه الاحاديث وبهذا قال جماعة من السلف وهو مذهبنا

لا حسد الا في اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار 10.041
ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار ق عن عبد الله بن عمر

لا حسد الا على اثنتين رجل آتاه الله هذا الكتاب فقام به آناء الليل وآناء 10.042
النهار ورجل اعطاه الله مالا فتصدق به آناء الليل وآناء النهار عن عبد الله بن عمر

لا حسد الا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق 10.043
ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها ق عن عبد الله بن مسعود
قال العلماء الحسد قسمان حقيقي ومجازي فالحقيقي تمني زوال النعمة عن صاحبها
وهذا حرام باجماع الامة مع النصوص الصحيحة واما المجازي فهو الغبطة وهو
أن يتمنى مثل النعمة التي على غيره من غير زوالها عن صاحبها فان كانت من امور الدنيا
كانت مباحة وان كانت طاعة فهي مستحبة والمراد بالحديث لا غبطة محبوبة
الا في هاتين الخصلتين وما في معناهما (آناء الليل والنهار) اي ساعاته وواحد
آن وانا وانى وانو اربع لغات (فسلطه على هلكته) اي انفاقه في
الطاعات (ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها) معناه يعمل بها ويعلمها
احتسابا والحكمة كل ما منع من الجهل وزجر عن القبيح نووي

لا حسد الا في اثنتين رجل علمه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل 10.044
وآناء النهار فسمعه جار له فقال ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان فعملت مثل
ما يعمل ورجل آتاه الله مالا فهو يهلكه في الحق فقال رجل ليتني
أوتيت مثل ما أوتي فلان فعملت مثل ما يعمل خ عن ابي هريرة
قال الطحطاوي التلاوة لا بد أن تكون مقرونة بالعمل بمقتضاه
يرشد اليه ما في رواية ابن عمر رضي الله عنهما وقام به آناء الليل وآناء النهار والمراد
بالقيام به العمل به مطلقا اعم من تلاوته والتزام ما أتى به من الاحكام والتعليم
والقضاء والفتوى بمقتضاه لا مجرد التلاوة فقط فانها مجردة عن ذلك
محجوج بها يوم تبلى السرائر والمراد بالحسد الغبطة كما في رواية النسائي

Copyright © King Saud University